شركة الفلوجة لأنتاج المواد الإنشائية

والإستثمارات العقارية

مساهمة – مختلطة

العدد/ ٩/ م

التاريخ/ ٩ / ٣ / ٢٠١٧

إلى/ دائرة تسجيل الشركات

م/ طلب إجتماع الهيئة العامة للشركة

نهديكم أطيب تحياتنـــــــا ....

بدايةً نود إعلامكم بما يأتي:

أولاً:

1. إنقطعت الشركة عن مزاولة نشاطها وتوقف الدوام فيها إعتباراً من 28/ 12/ 2013 ب. ظ بسبب العمليات الإرهابية والعسكرية التي حدثت في مدينة الفلوجة كون موقع الشركة ضمن الرقعة الجغرافية للمدينة.
2. كافة منتسبوا الشركة وبضمنهم المدير المفوض هُجِّروا خارج المدينة لفترة تزيد عن الثلاث سنوات إعتباراً من 28/ 12/ 2013 ولغاية 4/ 1/ 2017 تأريخ أول دخول لموقع الشركة من قبل مجموعة من منتسبيها بعد معاناة كبيرة ومراجعات مكثفة للقوات الأمنية المسؤولة عن موقع الشركة لإستحصال موافقة الدخول إلى الموقع.

ثانياً: واقع حال الشركة.

1. بكل أسف وضع الشركة بائس جداً بسبب نهب وسرق وتدمير وحرق موجوداتها المختلفة بالكامل (المكائن والمعدات، وسائل النقل، العدد والالآت، الأثاث)، إضافة إلى حرق مخازن الشركة المختلفة، وسرق كميات كبيرة من بضاعتها الجاهزة والتامة الصنع.
2. تدمير البنى التحتية بما فيها خطوط نقل الطاقة الكهربائية والماء وسرقة محولات الكهرباء وعددها (18) محولة قدراتها بين (1000 KVA – 250 KVA) مع سرقة مولد الكهرباء الرئيسي 1.25 ميگا واط ومولد آخر قدرته 400 KVA.
3. حرق كافة أوليات الشركة للسنوات منذ التأسيس وأضابيرها الخاصة بقسم الحسابات والإدارة العامة ودوائرها المختلفة وحرق مكتبة الإدارة الصناعية ولم نجد إلا بعض الأضابير والسجلات القديمة والتي لا تعطي الصورة الواضحة للشركة لسنة تركها وهي سنة 2013.

ثالثاً:

1. وبسبب ما تمت الإشارو إليه في أولاً وثانياً أعلاه فإن الشركة حالياً لا تمتلك أية أوليات أو وثائق يمكن الرجوع إليها أو تزويدكم بها.
2. إن دورة المجلس قد إنتهت في مطلع عام 2014 ولا يوجد الآن أي صفة قانونية له.
3. المدير المفوض من سكنة مدينة الفلوجة وقد هُجِّرَ خارجها لفترة الثلاث سنوات الماضية، وكما تعلمون فإن المدير المفوض يستمد صلاحياته من مجلس الإدارة إستناداً إلى الفقرة أولاً من المادة 117 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته.
4. حالياً لايمكن لمجلس إدارة الشركة أو لمديرها التصرف نظراً لإنتهاء دورة المجلس كما أشرنا، والشركة الآن تحتاج إلى المتابعة والعمل المستمر في محاولة لإعادتها إلى الحدود الدنيا التي يمكن من خلالها بدء أعمالها المختلفة.

وتأسيساً لما تقدم فإن الشركة في وضع حرج جداً لغياب الكيان القانوني لها الممثل في مجلس إدارتها وكما تعلمون فإن للشركة إلتزمات وحقوق مختلفة يقف في مقدمتها حقوق المساهمين. وبناءاً عليه يرجى التفضل بالموافقة على دعوة الهيئة العامة من قبلكم للإجتماع لغرض إنتخاب مجلس إدارة جديد إستناداً إلى الفقرة (ثالثاً) من المادة (87) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل ليأخذ على عاتقه وضع الخطط والسياسات والبرامج لتسيير أمور الشركة المختلفة وإصلاح ما يمكن إصلاحه ومن ثم التنسيق معكم لاحقاً فيما يتعلق من أوليات يتم الحصول عليها للحفاظ على حقوق المساهمين إذ لايمكن حالياً تزويدكم بأية معلومات أو أوليات. ونرفق لكم طياً قرص CD يوضح واقع حال الشركة راجين إستجابتكم حفاظاً على مصالح الأطراف ذات العلاقة ومنها مساهمة الدولة فيها التي تشكل نسبة 25% من رأسمالها.

ننتهز هذه الفرصة للإعراب عن وافر تقديرنا ... شاكرين حسن تعاونكم سلفاً.

الدكتور

سعـــد علي ريحـــان

المدير المفوض

٩ ت ط ٢٠١٧

للتفضل بالإطلاع مع التقدير

نسخة منه إلى:

- ديوان الرقابة المالية.
- هيئة الأوراق المالية.
- دائرة القطاع المختلط والخاص في وزارة الصناعة والمعادن.
- سوق العراق للأوراق المالية.
- إضبارة مجلس الإدارة لعام 2017.
- مكتب المدير المفوض.
- سكرتارية مجلس الإدارة.